The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqâran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

Rules for the Use of Rational Evidence from the Perspective of Usul Scholars[1]

Abdul Majid Samim [2]
2. Professor, Faculty of Sharia, Herat University, Afghanistan.
am.samimherawi@gmail.com

Received: 2024/03/05 • Revised: 2024/04/28 • Accepted: 2024/06/03 • Published online: 2024/11/18

Abstract

Human reason is the foundation of obligation, and with it, a person becomes accountable. In the realm of ijtihad, the obligation of ijtihad and specialized learning in religious sciences is not possible for everyone, which is why only those capable of ijtihad should fulfill this duty, and others should follow them. Those engaged in ijtihad must operate within specific rules to ensure their ijtihad is regulated. This research aims to establish rules for the use of reason as evidence. It first examines reason and its various types from the perspective of Usulis and then seeks to extract and establish foundational rules for them. The results of this research have identified five key principles: Al-asl at-tadhyeeq fee ahkaam al-'aql al-mustaqill wa at-tawsi'a fee ahkaam al-'aql ghayr al-mustaqill (The default is to restrict the rulings of independent reason and expand the rulings of dependent reason); 'Aql al-mujtahid al-mustaneer binoor ash-shar' huwa ad-daleel (The reason of the mujtahid, enlightened by the light of Sharia, is the evidence); 'Aql al-mukallaf bil-ijtihad huwa ad-daleel (The reason of the one obligated to perform ijtihad is the evidence); Lil-'aql majaal fee al-ahkaam al-mutlaq 'an az-zamaan wal-makaan wal-muqayyad bihima wa yalzim at-tafkeek baynahuma (Reason has a role in absolute rulings, free from

1. Samim, A. (2024). Rules for the Use of Rational Evidence from the Perspective of Usul Scholars. *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(2), pp. 147-174. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68700.1013

time and place, and those bound by time and place, and distinguishing between them is necessary); Yajibu intisaab ahkaam al-'aql bil-'aql wash-shar' bish-shar') The rulings of reason must be attributed to reason, and the rulings of Sharia to Sharia. These are examples of the necessary principles in this field. Another result is the need to differentiate between various rulings: "purely Sharia," "purely rational," "Sharia-rational," and "rational-Sharia." This distinction must be addressed through the presentation of specific works by proficient and specialized scholars so that those obligated can distinguish between Sharia and rational rulings. The research was conducted using library methods, aiming to extract rules and principles that can subject the reason of the mujtahid to regulation and structure.

Keywords
Rules, Usul, Evidence, Reason, Usuli scholars of the Hanafi school, Usuli scholars of the Imamiya school.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

قواعد استخدام الدليل العقلي من وجهة نظر الأصوليين[١]

عبد المجيد صميم[٢]
٢. أستاذ بكلية الشريعة، جامعة هرات، أفغانستان
am.samimherawi@gmail.com

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ ●تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٤/٢٨ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٦/٠٣ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

إن العقل البشري جوهر ثمين جعله الله تعالى من معايير تفوق الإنسان على سائر المخلوقات، ووفقاً للشريعة الشريفة، فإن العقل البشري مناط للتكليف، فبوجوده يصبح الإنسان مكلفاً، وبغيابه يسقط عنه التكليف.

أما في مجال الاجتهاد فإن تكليف كل إنسان بالاجتهاد وتعلم العلوم الدينية المتخصصة تكليف بما لا يطاق، ولكن بعض الناس الذين يسمون بالمجتهدين يجب عليهم القيام بهذا العمل الصالح ويجب على غيرهم طاعتهم واتباعهم، لأن عقولهم مكلفة بالاجتهاد. ولكن عقول المجتهدين يجب أن تعمل أيضاً وفق قواعد وضوابط معينة حتى يكون اجتهادهم قوياً ومنتظماً.

إن محور هذه الورقة ليس هو إثبات العقل كدليل، بل هو وضع قواعد لاستخدام العقل كدليل. ويحاول هذا البحث أن ينظر أولا إلى العقل وأنواعه من وجهة نظر أصولية، ثم يستخرج القواعد الأساسية لعدد من هذه الأنواع وبعضها. وقد تم استنتاج خمس قواعد من هذه الدراسة: "الأصل التضييق فى أحكام عقل المستقل و التوسعة فى أحكام عقل غير المستقل"؛ و"عقل المجتهد المستنير بنور الشرع هو الدليل"؛ و"عقل المكلف بالإجتهاد هو الدليل"؛ و"للعقل مجاله فى الأحكام المطلق عن الزمان و المكان والمقيد بهما ويلزم التفكيك بينهما"؛

---

١. صميم، عبدالمجيد. (٢٠٢٤م). قواعد استخدام الدليل العقلي من وجهة نظر الأصوليين. مجلة الاصول الفقه؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(٢)، صص ١٤٧-١٧٤.

https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68700.1013

و"يجب انتساب احكام العقل بالعقل و الشرع بالشرع". وهذه أمثلة على القواعد اللازمة في هذا المجال. ونتيجة الأخرى للبحث هي ضرورة التمييز بين الأحكام المختلفة، أي: "الحكم الشرعي المحض"، "الحكم العقلي المحض"، "الحكم الشرعي العقلي"، "الحكم العقلي الشرعي "، وهو ما يجب القيام به من خلال تقديم كتب خاصة وعلى يد مفكرين بارعين ومتخصصين، حتى يتمكن المكلفون من التمييز بين أحكام الشرع والعقل.

وقد استخدم في إجراء هذا البحث المنهج المكتبي، وحاول فيه استخلاص القواعد والضوابط التي من شأنها أن تجعل عقل المجتهد خاضعاً للقواعد والضوابط.

الكلمات المفتاحية

القواعد، الأصول، الدليل، العقل، الأصوليين الحنفية، الأصوليين الإمامية.

مقدمة

منذ القدم إلى يومنا هذا دارت مناقشات حول العقل والشرع وهل هناك اتفاق أو تعارض بينهما، وحول مكانة العقل والدليل العقلي كحجة. وقد أسفرت هذه المناقشات عن وجهات نظر مختلفة وأثارت مناقشات عميقة.

لقد كان الظاهريون من أهل السنة والأخباريون من الشيعة يعارضون دائما ظهور العقل كدليل، واعتبروا الأحكام الصادرة عن جانب سماحة العقل باطلة وأكدوا على أنه: لا حكم إلا حكم الله ﷻ، ولا يمكن للعقل إثبات أو نفي حكم في جانب حكم الله ﷻ.

وفي مقابل هؤلاء، هناك طائفة العقليين، وهم ينقسمون إلى قسمين: معتزلة، وغير معتزلة. ويقبل المعتزلة وجود العقل في كافة المجالات ويعتبرونه معياراً لقياس الحجية والصحة. وغير المعتزلة يعتبرون العقل وسيلة لفهم وتفسير النصوص الدينية، والتي تم تقديمه في بعض الأحيان كوسيلة (السنة) وأحيانا وفي موارد خاصة كدليل مستقل (الشيعة).

مفهوم المفردات

في هذا البحث تم استخدام بعض الكلمات المفتاحية، وفي البداية لا بد من مناقشة تلك الكلمات من حيث اللغة والمصطلح، حتى تتضح معانيها وتعاريفها، ويساعدنا في فهم محاور البحث بشكل صحيح.

القاعدة

القاعدة[١] مشتقة من "قُعود" بمعنى الجلوس والمقعد. ويعتبر دهخدا البنيان

١. القاعدة مشتق من قعد يقعد قعوداً، ولها عدة معان في اللغة منها الأساس والقواعد: الأساس الشيء وأصوله حسياً كان أو معنوياً، كقواعد البيت في قوله تعالى:"وَ إِذ يَرفَعُ إبراهيمُ قواعدَ البيتِ"(البقرة: ١٢٧)، والاستقرار والثبات ومنها قوله تعالى: "والقَواعِدَ من النساءِ اللاتي لا يَرجُونَ ←

والأساس من معاني القواعد (دهخدا، د.ت، قاعدة). وإلى جانب هذه المعاني، أضاف عميد مفهوم القانون إلى معاني هذه الكلمة (عميد، ١٣٧١، ج٢، ص ١٥٦٥). ومن معانيها الأساس (رستم باز، ١٩٢٣م، ج١، ص ١٧).

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، منها: أساس البناء:«**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» (البقرة، ١٢٧) ومنها: عقم النساء: «**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**» (النور، ٦٠).

وقد ذهب العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للقاعدة إلى اتجاهين:

ـ اتجاه عمومية القاعدة: وقد نظر بعض الفقهاء إلى القاعدة على أنها "مسألة عامة" تعني العموم والشمول، وعرّفوها على النحو التالي:

«هِيَ قَضِيَّة كُلية منطبقة على جَمِيع جزئياتها» (بركتي، ١٤٠٧هـ، ص ٤٢٠) أو «قضية كلية يُتعَرَّف منها أحكام جزئياتها» (آل بورنو، ١٤١٦ق، ص ١٤). أو "العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها" (خليفي، د.ت، ص ٢).

ـ اتجاه أغلبية القاعدة: وجماعة من الفقهاء لا يقولون بشمولية القاعدة، بل يصفونها بالأغلبية. ويقولون إن القاعدة لا تنطبق على كل جزئياتها ومصاديقها، ومن بين الجزئيات هناك أشياء تخرج عن دائرة القاعدة وتكون استثناءات للقاعدة العامة. وإشارتهم إلى إحدى القواعد العلمية: "لكل قاعدة استثناء".

→

نِكاحاً"(النور:٤٠). ويمكن إذن القول بأن القواعد لغة: هي الأساس الذي يقوم عليه الشيء ويرتكز عليه ما بعده. (الْقَاعِدَة) من الْبناء أساسه وَالضَّابِط أَو الْأَمر الْكُلِّي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) (ج) قَوَاعِد (المعجم الوسيط، ج٢، ٠ ٧٠ ٤٠ ٨؛ تاج العروس، فصل ق، باب الدال).

وتقول هذه الجماعة في تعريف القاعدة:: «حكم أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه» (آل بورنو، ١٤١٦هـ، ص ١٤).

الدليل العقلي

هذا المصطلح مركب من كلمتين:

الدليل في اللغة: الدليل، المرشد، الهادي (دهخدا، د.ت، دليل). وهو أيضاً الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوية.

في اصطلاح الأصوليين: الدليل يعني: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع. وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن. ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة (خلاف، د.ت، ص ٢١).

العقل:«هو الدرك، والمعرفة، والفهم، وضد الجهل، والانغلاق، والدية، والحكمة، والمعرفة». وهو نور روحي تفهم به النفس العلوم البديهية والنظرية. ويقال: إنها غريزة تدعو الإنسان إلى الاستعداد للفهم (دهخدا، د.ت، مادة عقل).

يقول البعض في تبيين مفهوم العقل: هو العلوم الضرورية او البديهيات العقلية، والبعض يقول: العقل هو العمل بالعلوم أو البديهيات التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بامتناع الضدين.

ولا ينبغي الخلط بين الدليل العقلي وسيرة العقلاء، لأن المقصود بالدليل العقلي كما قلنا هو المعطيات العقلية المأخوذة من الصغريات والكبريات العقلية، وأما سيرة العقلاء فهي ناتجة عن سلوك العقلاء وأفعالهم.

أما في مجال الشرع فيمكن أن يقال عن الدليل العقلي: بأنّه ما يمكن التوصّل

بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظري، مثلاً إذا حكم العقل بالإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال، يُستدل به على أنّه في الشرع أيضاً كذلك (السبحاني، ١٤١٩هـ، ص ١٦٥).

الأصوليين الحنفية

والمقصود بالأصوليين الحنفية هم الأصوليون الذين يتبعون الطريقة المعروفة بالأسلوب الأصولي الحنفي الذي يستخرج الأصول من الفروع، وهؤلاء الأصوليون هم أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان مؤسس الفقه السني الذي ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

إن المدرسة الحنفية معروف باستعماله للرأي والعقل، ومن مميزاته كثرة استعمال القياس والفقه الافتراضي والتفريع الفقهي، ففي هذا المذهب نشأت فروع الفقه أولاً، ثم استخرجت منه أصول الفقه، وهذا لا يعني طبعاً أنه لم تكن في هذا المذهب أصول عند الاجتهاد وتأسيس الفروع.

أصول المذهب الحنفي هي: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وإجماع علماء الأمة، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان.

الأصوليون الإماميون

والمراد بالأصوليين الإماميين هم الأصوليون الذين يتبعون الفقه الإمامي وأصوله، والمذهب الإمامي وإن كان ينسب في بعض الأحيان إلى الإمام جعفر بن محمد عليه السلام إلا أنهم في الحقيقة والواقع يتبعون اثني عشر إماماً عليهم السلام كلهم من نسل علي وفاطمة عليهما السلام.

ويقول الشيعة بأن هؤلاء الأئمة كلهم معصومون وإمامتهم منصوصة وكلامهم واحد ومن ينبوع واحد، وأن مهمة هداية الناس وإرشادهم انتقلت من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام ومنه إلى بقية الأئمة عليهم السلام وكلامهم هو كلام رسول الله بالضبط.

وهذه الشخصيات العظيمة لها مكانتها في نظر أهل السنة كأهل البيت والشخصيات العلمية والفكرية، وكل أهل السنة ينظرون إلى هؤلاء الشخصيات دائماً باحترام وتبجيل.

أصول الدين الإمامي هي: كتاب الله سبحانه وتعالى، والسنة بما فيها سنة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الإثني عشر عليهم السلام والإجماع، والعقل، وعند الشيعة لا مكان للقياس بين أدلة الشريعة.

مكانة العقل عند الفريقين

لقد أولى الفقه الإسلامي قيمة وأهمية كبيرة للعقل، وهو جوهر ثمين، وقد اعتبر الفقهاء استناداً إلى تعاليم الوحي وجود العقل والحكمة شرطاً من شروط وجوب التكليف، وأعطوه مكانة خاصة في تحمل وتحقيق كثير من الأحكام والقضايا.

ينظر فقهاء أهل السنة إلى العقل من وجهين:

أ- النظر إلى العقل باعتباره قوة تفهم الآيات والأحاديث، ويستخدمها المجتهدون في الاجتهاد واستخراج المسائل والأحكام من الآيات والأحاديث.

ب- النظر إلى العقل باعتبار استخدام العقل للمقارنة بين مسألتين إحداهما لها دليل والأخرى ليس لها دليل، وفي هذه العملية يوضع ما له الدليل الشرعي كالأصل، وما ليس له دليل كالفرع؛ ولوجود العلة المشتركة بينهما، يضاف الفرع إلى الأصل ويطبق حكم الأصل على الفرع، وهذا ما يسمى "القياس" في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

وقد أدى استخدام الحنفية المكثف للقياسات والأدلة العقلية، إلى إطلاق مصطلح "أهل الرأي" على الإمام أبي حنيفة وأتباعه، وقد ألحق هذا الاتهام ضرراً بالغاً بالمذهب الحنفي في نظر الأخباريين والظاهريين، وأرغمهم على السخرية من هذا المذهب وإمامه.

وبطبيعة الحال، ليست الحنفية هم الذين ابتكروا هذا الأسلوب. وهذه

الطريقة كانت موجودة قبل الإمام أبي حنيفة في جيل غيره من التابعين وأصحاب النبيﷺ ومن أشهرهم في هذا المجال ابن مسعود، أما بين التابعين، فإن ربيعة بن عبد الرحمن أشهر من غيره في هذا المجال (أبو زهرة، د.ت، ص ١٠٦).

ويجب أن نلاحظ أن المقصود بالرأي ليس مجرد القياس، لأن القياس جزء من عملية الرأي الكبيرة. ويشمل الرأي أيضًا استخدام الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وأي نوع من الجهود القلبية والفكرية والعقلية، وكذلك أي طريقة عقلانية تستخدم لمعرفة الحق من الخطأ في المسائل غير المنصوصة (أبو زهرة، د.ت، ص ١١٦).

وبناء على هذا فإن فقهاء السنة على اختلاف مذاهبهم يعترفون عموما بدور العقل في اكتشاف واستنتاج الأحكام الشرعية، سواء في الأمور المنصوصة كمفسر وشارح، أو في الأمور غير المنصوصة كمكتشف للحقيقة.

ويرى فقهاء الإمامية أن العقل من أدلة الأحكام الشرعية، وهو في المرتبة الرابعة بعد الكتاب وسنة المعصومين والإجماع (السبحاني، ١٤١٩هـ، ص ١٠٦). ويعتقدون بأن العقل له دور رئيسي في كثير من المسائل الأصولية ضمن دائرة أصول الدين وفروعه، وإنّ لكل من القواعد العقلية -التي تركت كل واحدة منها بصماتها[الحكمية]في مجالات مختلفة- مبنى عقلياً يستحيل تجاهله، وإلّا تعذر مع تجاهل مكانة العقل الاستناد لتلك القواعد في علم الكلام و الأصول والفقه (ورعي، ١٤٣٨هـ، ص ٤).

وقد وضع الفقهاء الإمامية قواعد ومبادئ لاستخدام العقل العقلي، مثل: «عدم صدور القبيح عن الحكيم»، و«قبح ترجيح المرجوح على الراجح»، و«قبح تكليف الغافل والجاهل والمجنون» وقواعد أخرى كثيرة (ورعي، ١٤٣٨هـ، ص ٣).

أما بالنسبة لمكانة الحجة العقلية في تشريع الأحكام فإن وجهة نظر فقهاء الشيعة تقوم على أن هذه الحجة يجب أن تبنى على: "الملازمة العقلية بين الأحكام وملاكاتها" من جهة، و"ملازمة بين حكم العقل والشرع" من جهة

أخرى. وهذه الملازمات تسمى بالملازمات العقلية.مثل:"الملازمة العقلية في مسألة الإجزاء" أو "مقدمة الواجب" أو: "ملازمة التكليف مع عدم البيان" وغيرها. فالعقل يجعل هذه الملازمات الكبرى الكلي للدليل العقلي، وبإلحاقه بالصغرى الشرعية يستنتج في النهاية الأحكام الشرعية في مختلف المسائل (الباميانى، ١٤٠٠ش، ص ٣٠).

وبالطبع فإن الأصوليين من الإمامية يعتقدون أن الدليل العقلي من حيث حجيته نوعان: الدليل العقلي اليقيني الذي يعتبرونه متقدما على الدليل الشرعي اللفظي؛ والدليل العقلي الظني، وهو يوضع في رتبته بعد الدليل الشرعي اللفظي الظني، والدليل الشرعي غير اللفظي الظني.

وأيضاً فإنهم يناقشون الحجة العقلية من وجهة نظر الموضوع على قسمين: المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية، ويقولون إن المراد بالمستقلات العقلية هو ما يدركه العقل ويحكم به دون بيان شرعي، وأما في غير المستقلات العقلية فليس كذلك، بل هي القضايا التي لا يستقلّ العقل بإدراكها، ويدركها في ظل بيان من الشرع، مثل مسألة الإجزاء أو الضد.

قواعد استخدام الأدلة العقلية

في هذه الدراسة لا يتركز النقاش حول إثبات حجية الدليل العقلي، لأن هذا من الأمور البديهية عند كثير من الفقهاء والأصوليين، بل محور النقاش هو اكتشاف المعايير والقواعد المرتبطة بالدليل العقلي، لأن يد العقل ليست مفتوحة في كل الأمور وفي كل المجالات، والمبادئ والأسس الإسلامية قد حدت من مبادرة العقل.

وبالاستقراء يتبين أن العقل له أنواع بحسب طبيعته واستعمال العقلاء له، وكل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى وضع قواعد وضوابط حتى يكون عمله موافقاً لمقتضيات أحكام الشريعة، ونذكر الآن بعض أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: "الأصل هو التضييق فى أحكام العقل المستقل و التوسعة فى أحكام العقل غير المستقل"

والأصل أن أحكام العقل المستقل عن الشرع ومعلوماته يجب أن تضيق، وأن يقتصر عمله على الضرورة الشديدة والحاجة الماسة، وأن يكون في نطاق المسائل التي لم يرد فيها بيان من الشرع، وإلا وجب على الإنسان أن يتبع أمر الشريعة، سواء وافق العقل أم لم يوافق.

وفيما يتعلق بهذه القاعدة يمكن تصور حالتين:

الحالة الأولى: أن يستند الحكم إلي العقل المستقل؛

الحالة الثانية: أن يحقق العقل هذا الحكم والمقصود في ظل الشرع المقدس.

وفي الحالة الثانية: هناك إجماع بين الأصوليين، ويتفق الجميع على أن العقل متى عمل في دائرة الشرع وتحت نطاقه، فإنه يكون حجة للناس في تصرفاتهم وسلوكهم الشرعي.

أما في المستقلات العقلية التي تستند إلى الأحكام العقلية وبناء عقلاء، فمن الطبيعي أن تكون المناقشات حول هذه المسألة بين الفرق الإسلامية في غاية الكثرة.

وذهب المعتزلة وجماعة من الإمامية إلى أن الأفعال لها حسن وقبح في ذاتها، أي أن بعض الأفعال في ذاتها حسن أو قبيح، والعقل يستطيع أن يستقل بإدراك حسن الأفعال وقبحها. ومن وجهة نظر هؤلاء فإن الشرع يحكم بما حكم به العقل ويؤكده، فكل ما يراه العقل حسناً وصالحاً فإن الشرع يحكم بخيره وصلاحه، وكل ما يراه العقل سيئاً وقبيحاً فإن الشرع يحكم بشره وقبحه.

مقتضى هذه الكلمات أن الإنسان حتى قبل الوحي والشريعة مكلف بالبحث عن الله ﷻ حسب عقله، وحسب حسن عمل أو قبحه، يجب فعله أو تركه.

وذهب الأشاعرة ومن تابعهم من الفقهاء وجمهور الأصوليين إلى أن العقل ليس مستقلاً في إدراك حسن الأشياء وقبحها، ويجب أن يكون هناك حكم من

الشرع، حتى يدرك العقل من خلاله حسن ذلك الفعل أو قبحه. بناءً على ذلك فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود حكم الشرع، ولا يجب على الله ﷻ أن يأمر بما يراه العقل حسناً، وينهى عما يراه العقل قبيحاً، لأن إرادة الله ﷻ مطلقة، ولا تتوقف على شيء.

وعند الماتريدية ومحققي الحنفية وبعض الأصوليين، إن للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل إدراكها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه الشرع، لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة، ومهما اتسعت فهي ناقصة.

وبنوا على ذلك: أن حكم الله لا يدرك بدون وساطة رسول وتبليغه، ومن ثم فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا حكم فلا تكليف، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

ومن بين هؤلاء الآراء الرأي الراجح هو أن العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الأخر بالضرورة: كحسن العدل والصدق، وقبح الظلم والكذب، ولكن حكم الله ﷻ لا يعرف إلا عن طريق الوحي، فما لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله، فلا يثبت في أفعال الناس حكم بالايجاب أو التحريم فلا عذاب قبل بعثة الرسول أو بلوغ الدعوة، وحيث لا عذاب فلا تكليف، وحيث لا تكليف فلا حكم لله في أفعال العباد على وجه الطلب أو التخيير بينهما (زيدان، ٢٠١٦م، صص ٦٤-٦٦).

ولذلك فإن الفرق المختلفة لها آراء مختلفة حول العقل ومكانته، ولكنها كلها متفقة على أن العقل قادر على التمييز بين الحسن والقبح ومساعدة الناس على وجدان الحقيقة والطريق الصحيح. واختلافهم في الغالب يكون في مجال استخدام العقل وعمله في ظل الشرع أو بصورة مستقلة، وقد تم طرح وجهتي

نظر بخصوص ذلك: وجهة نظر من يقبل حكم العقل بصورة مستقلة، ووجهة نظر من يقبل حكم العقل وعمله في ظل أنوار الشرع.

وفيما يتعلق بهذه القاعدة فإن النقاط التالية مهمة للغاية:

- العقل هو المرجع الصحيح لإصدار الأحكام وفق الشريعة الإسلامية، وليس أن يبدأ بنفسه في وضع القوانين بشكل مستقل، لأنه عندما يحدث ذلك، يتم نقض العديد من القواعد والضوابط الشريعة.

- وينبغي بذل الجهود في مجال المعلومات العقلية التي تسبب إصدار الآراء والأنظار في القضايا المستحدثة، بقدر الإمكان، لفحص دليل شرعي، سواء كان صريحاً ومنطوقاً أو ضمنياً ومفهوماً (موافقاً كان أو مخالفاً) حتى نتمكن من ضبط عمل العقل بالشرع.

- في حالة الإكراه والاضطرار، إذا أصدر العقل حكماً، فلا بد من قبوله، ويقر به فقهاء الإمامية، ويجب على فقهاء السنة أيضاً أن يقبلوه بشروط وعلى صورة القياس أو خارج عنه.

- والمقصود بالعقل المستقل ليس عقل كل عاقل، بل عقل الفقيه والعالم والمجتهد الذي أتقن العلوم الشرعية والفقه أصبح ملكة فيه.، لأن عقول الأطياف الأخرى لا تستطيع أن تدرك الأحكام بشكل صحيح بسبب عدم الإلمام بمقاصد الأحكام.

فإذا كان الشخص غير المجتهد وجد نفسه بلا مرجع، ففي مثل هذه الحالة يمكن استخدام عقله كمعيار ومستند، وبناء على ذلك يجب عليه أن يفعل ما يحكم عليه عقله، ولكن بعد ذلك عندما يجد مجتهدًا يجب عليه أن يسأله عنه ويستفسره.

- أما في خصوص العقل غير المستقل، فبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على

التعاليم الوحيانية، ويجب الحفاظ على هذا الأساس بشكل مستمر، فيما يتعلق بدور العقل كوسيلة لفهم واستنباط الأحكام الشرعية، فينبغي أن يقتصر قدر الإمكان على دوره في التفسير والتبيين واستنباط الأحكام من الآيات والأحاديث، ولا يجوز استخدامه كدليل مستقل للتشريع إلا عند الضرورة وبالقدر الذي تتحقق به الحاجة.

القاعدة الثانية: "عقل المجتهد المستنير بنور الشرع هو الدليل"

إن استعمال هذه القاعدة يتعلق بنوعين من العقل البشري والعقل الشرعي، أي أن العقل، من حيث هل يتصرف في ضوء معطيات الفكر الإنساني أو في ضوء الأحكام الشرعية، يمكن تقسيمه إلى قسمين. فإذا كان يعمل في ضوء معطيات المعرفة البشرية سمي عقلاً بشرياً، وإذا كان يعمل في ظل الأحكام الشرعية سمي عقلاً شرعياً. والفرق بين هذا الموضوع والموضوع السابق هو أن: في الموضوع السابق العقل المستقل يقابل العقل غير المستقل، أما هنا فإن العقل الشرعي يقابل العقل الإنساني، فمن يرى أن مجالي العقل والنقل منفصلتان تماماً، ويعتبر العقل البشري مساوياً للوحي والشريعة، فإنه لا يرى فرقاً بين أحكام العقلين، بل ويحكم في بعض الأحيان بأن الوحي تابع للعقل ويجب أن يكون كذلك.

وعلى كل حال فإن المقصود بالعقل الشرعي هو العقل الذي يقع تحت شعاع الوحي وأنواره، ونظرته إلى جميع الظواهر هي النظرة الشرعية القائمة على مقاصد الإسلام وأسسه ومبادئه، فهو يبقي نفسه دائمًا ضمن هذا الحد.

لكن المقصود بالعقل البشري هو العقل الذي تنبع عقلانيته من قوى الإنسان الباطنة من الفهم والرغبات والحاجات الإنسانية ونحو ذلك من الأمور، الذي لا يفكر إلا في طبيعة العقل الإنسانية دون النظر إلى الوحي، ويدعي أن الشرع يجب أن يخضع للعقل البشري. ويفسر القرآن الكريم هذه الحالة على أنها

"إتباع الظن" الذي لا يمكن أن يغني عن الحقيقة شيئا.

على سبيل المثال، يمكننا أن نشير إلى عقل مفكرين: أحدهما لا يؤمن بالدين والآخر يؤمن بالدين. ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين هذين العقلين في جميع المواقف. العقل الأول يفسر كل شيء مادياً ووضعياً، والعقل الثاني يفسر ميتافيزيقياً ودينياً، وبالتالي مادياً وروحياً. والعقل الشرعي ينشأ عن الإيمان والاعتقاد واليقين، لأنه يعيش إلى جانب ينبوع الوحي الصافي، أما العقل الثاني فهو مبني على الشك والريبة والبيانات التي قد تكون صحيحة اليوم وقد تكون خاطئة غداً.

إن عقل المجتهد العالِم المفكر، والعالم الديني الورع، والإنسان التقي هو العقل الشرعي، لأنه يرى كل شيء بنور الله، ويمتلك الذكاء الإيماني. قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» (الترمذي، ١٣٩٥هـ، ج٥، ص ٢٩٨).

وإلى جانب العقل الشرعي يوجد العقل غير الشرعي أو البشري، وهذا العقل خال تماما من الإيمان واليقين والالتزام العام بدين الإسلام، ولا يولي له أي أهمية. وصاحب هذا العقل يعتبر نفسه في مستوى الكمال، ويظن أنه ما دام لديه عقل فإنه لا يحتاج إلى أي شيء آخر، لأن العقل هو المعيار والمقياس، والعقل هو السبب في وضوح الأشياء للإنسان، ولا يستطيع الإنسان أن يفهم صحة أي شيء إلا في ضوء العقل.

وقد قدم القرآن الكريم معطيات هذا العقل كالظنّ ويقول إنّ الظنّ لا يغني من الحق والحقيقة شيئا أبدا: «**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**» (النجم، ٢٨).

نحن هنا نتحدث عن العقل غير المؤمن، فهذا العقل لا يفكر بشكل صحيح، خاصة في الأمور الغامضة والميتافيزيقية التي هي خارج نطاق العقل، ولا يستطيع العقل البشري الوصول إليها. ومثل هذا العقل ليس له سلطان أو حبل من الله يتمسك به أثناء التفكير.

ونتيجة هذا الكلام أن العقل غير المؤمن الذي ليس عقلاً شرعياً يخطئ لأنه يتبع الظنون والتخمينات في الأمور الغيبية التي لا يمكن تجربتها واختبارها، ويعمل وفقاً لهوى النفس.

القاعدة الثالثة: "العقل المكلف بالاجتهاد هو الدّليل"

والنقطة البارزة في هذه القاعدة هي أن العقل مكلفُ، والمكلف مشتق من التكليف، وهو لفظ ديني وشرعي،ومعناه تكليف شخص بفعل شيء أو الامتناع عنه، أو طلب شيء فيه معاناة. (دهخدا، د.ت، مدخل تكليف).

طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٢٧هـ، ج٣، ص ٢٤٨).

وفي شرح هذه القاعدة وبيانها ينبغي أن يقال إن العقل ينقسم إلى قسمين:

- العقل التكليفي (العقل المكلف): وهذا العقل هو المعيار والمقياس للتكليفات الشرعية، بحيث يوجه خطاب الأحكام الشرعية وعدمه إلى مثل هذا العقل، والإنسان العاقل البالغ يمتلك هذا النوع من العقل، ويجب عليه أن يؤدي الواجبات الشرعية بعناية.

- العقل غير التكليفي (العقل غير المكلف): ويعني العقل الذي لا يوجه إليه الخطاب الشرعي، ولا يخاطب الشرع صاحب هذا العقل. هناك أمثلة كثيرة على هذا النوع من العقل. فالصبي المميز والمراهق لا يتقيدان بالأحكام الشرعية رغم أن لديهما العقل، وإن كان مستوى فهمهما وتعقلهما أعلى من مستوى الشخص البالغ. ولا نقول إن مثل هذا الشخص ليس مطالبا بالتكليفات الشرعية، ولكن ضرورة التكليف له ليست من باب الواجب، بل من باب التربية والانضباط.

مع أن البشر متساوون في امتلاكهم للعقل، إلا أنهم يختلفون في وصفه

بشكل عام. ولا يستطيع أحد أن يدعي أن البشر متساوون في امتلاكهم للقدرة على الإدراك العقلي.

إن التعرف على العقل التكليفي سهل، أما التعرف على العقل غير التكليفي فيحتاج إلى أمثلة لتوضيح الأمر أكثر، ومن هذه الأمثلة يمكن أن نشير إلى أشخاص ناضجين لم يتطور عقلهم ولم يمتلكوا المعرفة اللازمة، كما أنهم لا يجب عليهم القيام ببعض المهام الشرعية، ومنها الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

ومن الحالات التي يكون فيها الإنسان عاقلاً ولكن لا يلزمه تكليف، هي في حالة النوم، فهو مع اكتمال عقله لا تلزمه الواجبات الشرعية إلا بعد استيقاظه لحديث:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ» (أحمد، ١٤١٩هـ، ج١، ص ١٥٤). وقد روي هذا الحديث في مصادر الشيعة على نحو مماثل (المازندراني، ١٤٢٩هـ، ج٥، ص ٦٢١؛ الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢٠).

ومنها: أن يرفع التكليف بسبب بعض العارضات، كالمرض أو السفر، فإن المريض والمسافر لا يجب عليهما الصيام في شهر رمضان، بل إن الإمامية قالوا: يحرم على المسافر الصيام، وبإجماع الفريقين إذا كان المريض يخاف الموت بسبب الصيام، فيجب عليه الإفطار.

ومنها: سقوط التكليف عن العاقل بسبب الإكراه والإلضطرار، فيسقط التكليف عن المكرَه، بل ويجوز له وفقاً لفتوى الفقهاء أن يتلفظ بكلمات الكفر. وكذلك إذا وقع المضطر في موقف يضطر فيه إلى ارتكاب الحرام فإنه يجوز له عند الفقهاء أن يرتكب ذلك الحرام لينقذ نفسه.

فيمكن أن يقال إننا أمام نوعين من العقل: "العقل المجتهد" و"العقل المقلد"، وفي هذا الباب معنى العقل التكليفي هو العقل المكلف بالاجتهاد، أي عقل من وجب عليه الاجتهاد، لا عقل من وجب عليه السؤال من المجتهد، لأن

الاستدلال بالدليل العقلي يحتاج إلى مهارة وخبرة خاصة لا توجد إلا في المجتهد.

ودليل عدم حجية العقل غير المجتهد ووجوي سؤال غير المجتهد، المجتهد هو قوله ﷻ «**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون**» (الأنبياء، ٧)، ومعنى "أهل الذكر" هنا هم العلماء والمجتهدون، لأن غيرهم من الناس مطالب باستفتائهم وسؤالهم. وكون عامة الناس مكلفين بالسؤال يعني أنهم غير مكلفين بالاجتهاد، بل بالسؤال من المجتهدين. وعلى هذا فلا يمكن القول بإن المراد بالدليل العقلي هو العقل الصادر من عقل كل عاقل سواء كان له علم واختصاص في مجال العلوم الشرعية أم لا، بل المراد به عقل أهل الذكر والعلم والاجتهاد.

تحت هذه القاعدة ملاحظة وتوصية:

ملاحظة: في مختلف المجالات الفكرية والعملية يكون عقل الخبير والمتخصص في نفس المجال، هو المحور والمعتبر، فمثلا في مجال السياسة يكون العقل السياسي معيارا ومعتبرا، وفي مجال الاقتصاد يكون العقل الاقتصادي معيارا ومعتبرا، وفي مجال الفن يكون العقل الفني معيارا ومعتبرا، وفي أحكام المرأة يكون عقل المرأة هو المعيار والمعتبر.

التوصية: بما أن المجتهد لا يمكن أن يكون جامعاً لجميع الكمالات والعلوم، فإنه يحتاج إلى مشورة ورأي الخبراء في مختلف المجالات حتى يشرح الخبير له الموضوع بشكل كامل ويمكنه الاجتهاد في ضوء المعرفة التخصصية ذات الصلة. إن نظرية الخبراء مقبولة عند جميع الفقهاء، ويمكن استعمالها في مجالين: المجال الذي يتمحور حول العلم ويدور مدار العلم، وفي المجال الذي يكفي فيه الظن. ولهذا السبب فإن الفقهاء الإسلاميين، حتى في حالة إثبات اجتهاد الشخص وعلم المجتهد، يكتفون بشهادة شخصين عدلين وعالمين ويعتبرون هذا الاجتهاد ثابتا (اليزدي الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١، ص ٢٣).

القاعدة الرابعة: "يجب التفكيك بين أحكام العقل المطلقة عن الزمان والمكان والمقيدة بهما

إن الإنسان عادة ما يكون تابعاً لزمانه ومكانه، فعقله وفهمه ومزاجه وخصائصه تظهر عادة في ظل البيئة الزمانية والمكانية التي يظهر فيها. ولا يستطيع أحد أن يقول إن عقل الإنسان في القرنين الثالث والرابع يساوي عقل الإنسان في القرن الرابع عشر مثلاً، وإن عقلانية عصرنا وزماننا كانت موجودة في ذلك الوقت أيضاً.

وعلى ما تقدم فإن العقل نوعان:

ـ العقل المستقل عن الزمان والمكان: وهو العقل الذي يفكر خارج الزمان والمكان، ويمكن تطبيق معطياته في كل زمان ومكان. ومصاديق معطيات العقل المستقل، كثيرة في باب المسلمات والبديهيات العقلية، مثل: "مايعرف ببداهة العقول و ضروراتها لايجوز أن يَرِد الشرع بخلافه" أو: "لا تكليف بما لا يطاق"، وهما قاعدتان من قواعد البديهية العقلية، وفي نفس الوقت لا تتوقفان على زمان ومكان محددين، لأن فروع هاتين القاعدتين يمكن تعميمهما في كل زمان ومكان.

ـ العقل التابع للزمان والمكان: ويعني العقل الذي يفكر في حدود الزمان والمكان الخاص به، وتكون معطياته الفكرية تكيف مع زمان ومكان معينين. على سبيل المثال، يمكننا أن نذكر التقليد، وقد أوصى العلماء وأكدوا على ضرورة تقليد العامة للمجتهدين وذلك لأسباب عدة، والآن تحكم المسلمات العقلية على تقليد المسلمين في كل بلد، عن المجتهدين بلادهم وطاعتهم.

ولكن هل يكون مثل هذا العقل حجة في كل زمان ومكان؟ وللجواب على هذا السؤال ينبغي أن نقول بالتفصيل على النحو التالي:

ـ إذا كان الموضوع الذي يبحث العقل عنه، من الأمور غير الزمانية والمكانية فإن هذا العقل مستقل عن الزمان والمكان، ولا ترتبط معطياته بزمان ومكان معينين. فمثلا العقل يحكم بأن "الجهل في المبيع" يؤدي إلى النزاع، فيكون هذا

الجهل سببا في فساد البيع، أو الخروج على الحكام مثلا دون حكم مجمع الفقهاء حرام، لأنه يسبب التعسف والفوضى ومثل هذا العقل حجة في كل زمان ومكان.

ـ أما إذا كان الموضوع الذي يبحث العقل عنه، محدودا بزمان ومكان معينين، ففي مثل هذه الحالة يجب أن يكون هذا العقل دليلا على نفس الزمان والمكان.

واللافت في هذا السياق هو الاختلاف الطفيف بين القضايا المبنية على المكان وعدم الاختلاف من حيث الزمان، لأن الناس في عصرنا جميعهم موجودون في زمان واحد، لكنهم ليسوا في مكان واحد، وتختلف ظروف وأحوال كل شخص مقارنة بالمكان الذي يعيش فيه.

ـ ويمكن أن يتم تنظيم تطبيق هذه القاعدة في مجال القضايا المستحدثة على النحو التالي:

ـ لقد حوّل التطور في مجال الاتصالات والمركبات، العالم الحالي إلى قرية، بحيث يستطيع الإنسان أن يدور حول الكرة الأرضية في ثلاثة أيام، وهي أدنى مدة السفر، ولا يمكن لأي عوائق مثل الجبال والمحيطات والبحار والأنهار أن تسدّ طريقه. لكن الأمر ليس كذلك من حيث المكان، فرغم التقدم الهائل الذي أحرزه البشر، إلا أن كل واحد منهم يعيش في مكان محدد.

ـ ونظراً لاستقرار الناس في مكان ما، فإن الدليل العقلي يحكم بتناغم الأحكام الفقهية مع الظروف المحلية في ذلك المكان، فمثلاً يحكم الدليل العقلي أن يطبق المهاجر الأوروبي أحكام الشريعة وفقاً لظروف الطقس في مكانه.

ـ إنّ الأحكام العقلية المتعلقة بالزمان والمكان يمكن أن تكون على حالات:

أ- وفي بعض الأحيان لا تكون قاعدة العقل مقتصرة على زمان أو مكان، مثل ضرورة الالتزام بقوانين المرور المعمول بها في كل البلدان، وكل الناس سواسية أمام هذه القوانين.

ب- وفي بعض الحالات يكون حكم العقل مطلقاً وغير محدود من حيث

الزمان، ولكنه محدود من حيث المكان، مثل تقليد السنة لأئمة السنة، وتقليد الشيعة لأئمة الشيعة في كل مكان.

القاعدة الخامسة: "يجب انتساب أحكام العقل بالعقل لا بالشرع"

ولا بد من إسناد أحكام الشرع إلى الشرع وأحكام العقل إلى العقل. ولا يجوز انتساب أحكام العقل إلى الشرع، سواء كانت هذه الأحكام نتيجة قياس أو ناشئة عن عقل العالم الأصولي أو العقل المستقل.

ومما سبق بيانه فقد تم تسليط الضوء بشكل جيد على دور العقل ومكانته كدليل. لاسيما في الحالات التي لم يرد فيها نص من الشرع في المسألة، وفي هذه الحالة يدخل العقل إلى الميدان، فيتمّ إقامة الدليل عن طريق القياس عند فقهاء السنة، وعن طريق العقل المستقل وغير المستقل عند فقهاء الشيعة.

ومع ذلك، صحيح أن الدليل العقلي يمكن استخدامه على الأقل في حالات معينة، لكن هل يمكن اعتبار نتاج هذا الدليل وقبوله حكماً شرعياً؟! وإذا حدث هذا، ألا يعني ذلك بدعة وزيادة في الشريعة؟ وإذا استمرت هذه العملية حتى نهاية العالم، فإلى أين سيؤدي أساس الدين وأصله؟لأن عقلاء القوم في كل عصر وزمان يصدرون أحكاماً على أساس العقل، وتتزايد هذه الأحكام تدريجياً حتى تطغى على أحكام الشرع!

وفي الجواب ينبغي أن يقال: إن المبادئ والمعايير التي اقترحها فقهاء الإسلام لاستخدام العقل كدليل، وقد أشرنا إلى بعضها في هذا البحث، كافية لضمان انضباط عمل العقل، سواء كان عقلاً مستقلاً أو غير مستقل. وسواء كان مفسراً ومبيناً. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن فقهاء السنة لا يقبلون وظيفة العقل إلا في حدود القياس، وهو أيضاً يعتمد اعتماداً كبيراً على الشرع. كما أن فقهاء الإمامية يركزون في الغالب على العقل غير المستقل التابع للشرع، وليس على العقل المستقل. وبهذا تزول المخاوف المذكورة إلى حد كبير.

ولكن في ظل ما تقدم، هناك حاجة ملحة إلى إعادة صياغة الأحكام والمسائل الفقهية الموجودة والمستحدثة، ضمن المؤلفات المحددة التي تتضمن الأحكام التالية وإذا تم عمل تأليف جديد فيجب أن يحدد مكانه في هذه الصياغة الجديدة:

أ- الأحكام الشرعية البحتة: وهذه هي الأحكام التي لا تبدو معقولة، أو على الأقل لم يتمكن العقل من إدراكها واكتشاف معقوليتها حتى الآن، مثل: استعمال التراب والتيمم في الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر، أو وجوب الغسل من الجنابة أو المسح على ظهر القدم في الحذاء على رأي أهل السنة، وفي الوضوء من وجهة نظر الإمامية.

ب- الأحكام الشرعية العقلية: وهي الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي بطبيعة الحال ذات جانب عقلي، مثل: وجوب الزواج بين الرجل والمرأة، وحرمة الخمر والمسكرات، وغير ذلك. وأغلب الأحكام الإسلامية تندرج تحت هذا التصنيف.

ت- الأحكام العقلية الشرعية: وهي الأحكام الصادرة عن العقل ولكن لها توثيق من الشرع، مثل كثير من المسائل الناشئة عن القياس والعقل، منها قياس النبيذ بالخمر إن كان مسكراً، وتطبيق حرمة النبيذ المسكر.

ث- الأحكام العقلية البحتة: وهي الأحكام التي لها جانب عقلي محض ولا يعتمد فيها على الأدلة الشرعية. مثل: وضع القوانين بكافة أنواعها في مختلف مجالات حياة الإنسان، والتي تكثر اليوم مثل هذه القوانين في كل بلد، قوانين مثل الغرامات المالية في العديد من المخالفات الجنائية والضريبية، استبدال النقود الورقية واستخدامها بدلاً من النقود ونحوها.

ويؤدي هذا التقسيم إلى انفصال حاد بين الأحكام المختلفة، بحيث لا يكون هناك خلط بين الأحكام الشرعية والعقلية، ولا ينبغي للأحكام العقلية أن تحظى بنفس وزن الأحكام الشرعية، لأن الفرق بينهما كبعد السماء عن الأرض.

وبناء على هذه القاعدة لا بد من الفصل بين مجالات الأحكام الناشئة عن الشرع والأحكام الناشئة عن العقل، مع تحديد أمثلة لكل منهما حتى لا يخلط المكلفون بين الأحكام الشرعية المنصوصة والأحكام العقلية ويعرفوا موقف كل منهما، ولذلك فالأولى أن ننسب الأحكام العقلية إلى العقل، والأحكام الشرعية إلى الشرع، ونحدد حدود كل منهما، ونبين أن الأحكام الصادرة عن العقل لا تعتبر بالضرورة من الأحكام الشرعية، وإن كان العقل ثميناً ومهماً في نظر الشريعة.

وهنا يتبين لنا إعادة صياغة كتب الفقه، بحيث توضع العناصر الموجودة في مجال الفقه أو المؤلفات التي تصدر حديثاً في هذا المجال في مكانها في المجالات الأربعة المختلفة في الماضي، بحيث تكون الأحكام الفقهية منسوخة بحتة في كتاب مستقل، والأحكام العقلية المقارنة في كتاب منفصل، والأحكام الشرعية العقلية والأحكام الشرعية العقلية كل منها في مدونة خاصة حتى يتمكن الملزمون من التمييز الصحيح بين هذه الأحكام.

وهنا تظهر إعادة صياغة الكتب الفقهية، بحيث توضع المصنفات الموجودة في مجال الفقه أو المنشورة حديثا في هذا المجال، في المجالات الأربعة المختلفة التي تم آنفاً ذكرها، كل في مكانه، بحيث يتم نسخ الأحكام الفقهية الصرفة في كتاب مستقل، والأحكام العقلية القياسية في كتاب منفصل، كما أنّ الأحكام الشرعية العقلية والأحكام العقلية الشرعية يجب أن يدرج كل منهما في كتاب خاص حتى يتمكن المكلفون من التمييز بشكل صحيح بين هذه الأحكام.

والحقيقة أن كتب الفقه الموجودة لم تفرق بين هذه الأحكام على وجه عام وشامل، بل إن كثيراً من الأحكام التي تصدر عن العقل تعتبر اليوم من المسلمات الشرعية، ويتعامل الإنسان المسلم مع هذه الأحكام وكأنها وحي سماوي، ولكن الأمر ليس كذلك.

والحقيقة أن كتب الفقه الموجودة لم تفرق بين هذه الأمور على وجه عام

وشامل، وكثير من الأحكام الصادرة عن العقل تعتبر اليوم من أحكام الشريعة عند المسلمين، ويتعامل الإنسان المسلم مع هذه الأحكام وكأنها وحي من السماء، وهذا ليس صحيحاً.

والأمر الأخير هو أن كل وظائف العقل ينبغي أن تكون في مجالات خارج دائرة العبادة، لأن الأمور التعبدية أمور توقيفية مقيدة بإذن الشرع وحكمه، وليس للعقل سبيل إلى مثل هذه الأمور، وعلى هذا الأساس ينبغي أن توضع قاعدة"لا حكم للعقل في العبادات" وتؤخذ بعين الاعتبار، وفي هذا المجال لا وظيفة للدليل العقلي إلّا في وجدان فلسفة العبادات وحكمتها، وهذا كل شيء.

النتيجة

من خلال هذا البحث تبين أن الدليل العقلي مقبول عند الأصوليين عموما بشرط أن يكون مرتبطا بالشرع المقدس، ويستخدم أهل السنة وخاصة الحنفية هذا العقل في القياس، والإمامية غالبا كالعقل التابع للشرع وقليلاً كالدليل المستقل عن الشرع.

كما تم الحصول على أنه من أجل ضبط وظيفة الدليل العقلي بالإضافة إلى جانب الدليل النقلي، لا بد من استعمال العقل فقط في الحالات التي لا يوجد فيها حكم من الشرع، وكون حكم العقل بحيث لا يتعارض مع الشرع.

كما تم التوصل إلى أنه من أجل استخدام العقل كدليل، يجب وضع قواعد وأنظمة، وفي هذا البحث تم وضع القواعد الخمس التالية: "الأصل هو التضييق في قواعد العقل المستقل والتوسعة في قواعد العقل غير المستقل"؛ و"عقل المجتهد المستنير بنور الشرع هو الدليل"؛ و"العقل المكلف بالاجتهاد هو الدليل"؛ "للعقل مجاله فى الأحكام المطلقة عن الزمان و المكان والمقيدة بهما ويلزم التفكيك بينهما "؛ و"يجب انتساب احكام العقل بالعقل و الشرع بالشرع "؛ ويمكن للأصوليين أن يضعوا المزيد من القواعد.

كما تبين أنه لمنع الخلط بين الأحكام العقلية والأحكام الشرعية - بالنظر إلى الاختلاف بينهما من جميع النواحي - ينبغي للفقهاء أن يفرقوا بين الأحكام المختلفة: "الشرعية البحتة"، و"العقلية البحتة"، و"الشرعية العقلية"، و"العقلية الشرعية"؛ و أن يلاحظوا هذا الفصل بين أعمال الماضية وفي الأعمال الجديدة.

والأمر الأخير هو أن العقل لا يستخدم في مجال العبادات إلا في التعرف على حكمة العبادات وفلسفتها، ولا يستخدم في وضع أحكام جديدة عبادية، لأن المسائل في هذا المجال توقيفية.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن حنبل، أحمد. (١٤١٩هـ). مسند أحمد بن حنبل. بيروت: عالم الكتب.

٢. أبو زهرة، محمد. (د.ت) أبي حنيفة، حياته وعصره وآرائه وفقهه. مدينة النشر غير معروفة. دار الفكر العربي.

٣. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن أحمد. (١٤١٦هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. فهيمي الباميانى، رجب علي. (١٤٠٠ش). دليل عقلى چيست و چگونه از ادلهى شرعى ديگر متمايز مى‌شود؟ (ما هو الدليل العقلي وكيف يتميز عن الأدلة الشرعية الأخرى؟). مجلة نصف سنوية: يافته هاى فقهى معارفى (نتائج الفقهية والمعارفية)، العدد الثاني، صص ١٩-٤٠.

٥. بركتي، محمد عميم. (١٤٠٧هـ). قواعد الفقه. كراجي: الصدف ببلشرز.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٣٩٥هـ). سنن الترمذي. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧. الحر العاملي، محمد حسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٨. خلاف، عبد الوهاب. (١٤٣١هـ). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني.

٩. خليفي، رياض منصور. (١٤٠٧هـ). المنهاج في علم القواعد الفقهية. المكتبة الشاملة.

١٠. دهخدا، علي أكبر. (د.ت). لغتنامه دهخدا (معجم دهخدا). البرمجة الإلكترونية.

١١. ذيب، نجات بنت موسى. (د.ت). العقل مكانته و دلالته الشرعية على الأصول

الإعتقادية. الرياض: جامعة الملك سعود.
١٢. رستم باز، سليم. (د.ت). شرح المجلة. بيشاور: المكتب الحقانية.
١٣. زيدان، عبد الكريم. (١٣٩٦ش) الوجيز در اصول فقه (المترجم: الدكتور فرزاد بارسا). موقع عقيده.
١٤. سبحاني التبريزي، جعفر. (١٤١٩ه). مصادر الفقه الإسلامى و منابعه. بيروت: دارالأضواء.
١٥. الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم. (١٤١٧ه). العروة الوثقى. مدينة النشر غير معروفة. مؤسسة النشر الاسلامي.
١٦. عميد، حسن. (١٣٧١ش). فرهنك عميد (معجم عميد). طهران: منشورات أمير كبير.
١٧. المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح. (١٤٢٩ه). شرح فروع الكافي. قم: دار الحديث للطباعة والنشر.
١٨. ورعي، السيد جواد. (١٤٣٨ه). مديات و حدود العقل فى الإستنباط عند العلامة البهبهانى. مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، (٢) ٢٣، صص ١-١٤.
١٩. وزارة الأوقاف الكويتية. (١٤٢٧ه). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.